

# 001 من 201 | دروس التفسير في الحرم المكي | تفسير سورة

## البقرة | 282 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. دروس التفسير في المسجد الحرام للشيخ صالح من فوزين الفوزين حفظه الله. تفسير سورة البقرة. الدرس المئة. واستشهدوا شهيدين من رجالكم - 00:00:00

فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدهما ان تضل الاخرى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او - 00:00:21

ذلكم ابسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا والا ان تكون تجارة الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد - 00:00:53

وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله اه والله بكل شيء عليم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين هذه الآية - 00:01:38

الكريمة هي اطول اية في كتاب الله لانها استغرقت صفحة كاملة من المصحف وهي حافلة بالاحكام الشرعية المعاملات والشهادات وما يتعلق بتوثيق الديون والحقوق هي والاية التي بعدها فيها توثيق - 00:02:20

الديون والحقوق لان لا تطيع وهذا التوثيق ذكر الله له ثلاثة انواع النوع الاول الكتابة النوع الثاني الاشهاد عليه النوع الثالث اخذ الرهان الرهون عليه هذه انواع من التوثيق للديون - 00:03:08

مما يدل على اهمية هذا المال والنهي عن اضاعته لان المال فيه مصالح عظيمة للفرد والمجتمع وايضا بهذا التوثيق قطع للنزاع بين الناس وظمان للحقوق ونفي للظلم وراحة للحاكم والمحكوم - 00:03:53

فيا لها من اية عظيمة والمناسبة بينها وبين الايات التي قبلها والله اعلم انه لما كانت الايات التي قبلها في ديون الربا المحرم وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:42

اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ثم بعد آيات الربا جاءت هذه الآية لبيان الديون المباحة الديون المباحة وما ينبغي ان يتخذ نحوها لانه ليس كل الديون محرمة والاصل في المعاملات - 00:05:14

الحل الا ما دل الدليل على تحريمه فقد دل الدليل على تحريم ديون الربا فيبقى ما عدا ديون الربا من الديون مباحا وحاجة الناس تدعو الى ذلك تعاملهم فيما بينهم - 00:05:59

قال تعالى يا ايها الذين امنوا هذا خطاب من الله للمؤمنين لانهم هم الذين يمثلون اوامر الله سبحانه وتعالى فالايمان يقتضي امتثال اوامر الله وترك ما نهى الله عنه هذا هو مقتضى - 00:06:27

الايمان واما الكافر انه لا يبالي ببناء الله ولا يبالي بالحلال والحرام انما هذا خاص بالمؤمنين بالله ورسوله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين تداينتم بدين والدين الدين ضد - 00:07:01

الحاضر الدين ضد الحاضر الحق الحاضر والحقوق الحاضرة اما الحقوق المؤجلة هذه تسمى بالدين اذا تداينتم بدين ادل على حل الدين وجوازه اذا خلا من الربا قلا من الغش والكذب - 00:07:40

الا من الجهالة والغرر فان الدين حلال لتداينتم بدين الى اجل مسمى الدين لا يكون الا الى اجل طويل او قصير ولكن الفائدة في قوله

مسمى فلا بد ان يكون الاجل - 00:08:16

محددا مبينا غايته ونهايته فاما المؤجل الذي لم يحدد فانه لا يجوز ولا يصح فقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم

يدايئون في الثمار السنة والسنتين فاقرهم على ذلك وقال - 00:08:48

من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم هذا هو الاجل المسمى المعلوم محدد التأجيل

الذي لا يحدد لا يصح وقوله تداينتم بدين - 00:09:23

يشمل دين السلم وهو تعجيل الثمن وتأجيل المثلثن الاسلام في الثمار والحبوب والمصنوعات والمنتجات تقدم الثمن في المجلس

واما السلعة والمثلثن فيكون مؤجلا هذا هو دين السلم. السلف ويشمل دين القرض - 00:09:54

فاذا اقرضت احدا مبلغا من المال فانه فانك تكتبه وتشهد عليه لاجل الضبط والقرض لا يتأجل القرض لا يؤجل بل يكون بحسب يسر

المقترض متى ما ايسر يردده ولو بعد يوم - 00:10:35

او بعد سنة او بعد شهر القرن ليس له اجل ولا يؤجل ولكن يكسب ويوثق لان لا يظيع ويشمل كذلك ثمن السلعة المؤجلة المؤجل فاذا

بعت سلعة بثلثين مؤجل فكتبه - 00:11:07

وبين اجله لان البيع على قسمين حال ومؤجل والحال يأتي في اخر الاية الكريمة وهنا المؤجل ثمن المؤجل فيكتب ويبين اجله وفي

هذا دليل على جواز البيع بالتأجيل مع زيادة في الثمن - 00:11:39

لان التأجيل يقتضي الزيادة والا لم يؤجل صاحب السلعة فلا بد ان يكون بيعها مؤجلا اكثر من بيعها حالا وهذا جائز ويشمله قوله

تعالى اذا تداينتم بدين. والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:12

اشترى بالاجل اشترى طعاما لاهله ورهن درعه صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما لاهله الى اجل ورهن بذلك درعه عليه الصلاة

والسلام ومات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند صاحب الدين - 00:12:41

دل هذا على جواز البيع بالاجل مع الزيادة وليس هذا من الربا كما يتوهمه بعض طلبة العلم هذا فعلة الرسول صلى الله عليه وسلم

تشمله الاية لتداينتم بدين فينبغي التنبه لهذا لان بعض طلبة العلم وغير المتمكنين في الفقه - 00:13:07

يحرمون بيع السلعة الى اجل مع زيادة يقولون الزيادة ذي ربا لانهم لا يفهمون الربا ولا يفرقون بين البيع وبين الربا فهذا من باب

التنبيه على هذه المسألة ويشمل الاجارة - 00:13:34

ايجارة ايضا دين في ذمة المستأجر تاجر منك دكان بيت سيارة سنة مدة سنة سنتين مدة ثلاث سنين او اكثر او اقل فلا بد ان

يكتب العقد عقد الاجارة - 00:13:57

يبين مقدارها ويبين مدة الاجارة ويشهد على ذلك من اجل قطع النزاع ضياع الحقوق اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فكتبوه

اكتبوه وثقوه بالكتابة فالكتابة نعمة من الله سبحانه وتعالى - 00:14:16

من بها على عبادته يكتبون بها امورهم تقوم بها العلم ومسائل العلم والمؤلفات يكتبون بها الديون ويكتبون بها التاريخ ويكتبون بها

جميع شؤون فلا الكتابة نعمة من الله علمها عبادة علم بالقلم - 00:14:49

علم الانسان ما لم يعلم تكتب وهذا الامر للاستحباب ليس للوجوب انما هو امر ارشاد بدليل انه سبحانه قال في اخر الاية فان امن

بعضكم بعضا فليؤدي الذي اؤتمن امانته - 00:15:20

يعني اذا امن الدائن المدين ولم يكسب الدين ولم يأخذ عليه رهنا فهذا جائز ويجب على المؤتمن والمدين ان يؤدي الذي اؤتمن ولا

يمكر ولا يجحد فالامر هنا بقوله فكتبوه للاستحباب - 00:15:52

وليس هو للوجوب فهو امر ارشاد لامر ايجاب ثم قال جل وعلا وليكتب بينكم كاتب بالعدل يكتب بينكم كاتب بالعدل يجب على

الكاتب ان يعدل في كتابته فلا فلا يظر - 00:16:26

الدائن بان يترك شيئا من حقه لا يكتبه ولا يظر المدين بان يزيد في الدين عليه وانما يكتب الواقع ويكون امينا في كتابته وليكتب

بينكم كاتب بالعدل يكتب الواقع من غير زيادة ولا - 00:17:00

ولا نقص لانه ان زاد ظلم المدين وان نقص ظلم الدائن فلا يحابي لا يحابي الدين فيزيد له ولا يحابي المدين فينقص من الدين بل يكون عدلا لان الدين والمدين ائتمناه - [00:17:42](#)

على الكتابة وليكتب بينكم كاتب بالعدل ثم قال ولا يأبى كاتب ان يكتب لا يجوز للكاتب ان يمتنع من الكتابة لان الناس محتاجون اليها فلا يمتنع اذا طلب منه ان يكتب يجب عليه ان يكتب - [00:18:09](#)

ولا يأبى كاتب هذا نهى ان يكتب لان هذا من لان هذا من النفع بالعلم كما من النفع بالعلم الذي علمه الله اياه فالعالم لا يبخل بعلمه والكاتب لا يبخل - [00:18:47](#)

بكتابه ولانه اذا ابى ان يكتب ضاعت الحقوق كان سببا في اضاعه الحقوق ثم قال تعالى كما علمه الله فليكتب هذا تأكيد لقوله ولا يأبى كافر فانه فانه اذا ابى ان يكتب - [00:19:11](#)

فقد جحد نعمة الله عليه لان الله علمه الكتابة وهي نعمة تعلم الكتابة نعمة من الله عز وجل شكرها بان يبذل بان يبذل الكتاب للمحتاجين في كتب لهم ما يحتاجون اليه - [00:19:38](#)

فان ابى ان يكتب فقد جحد نعمة الله عليه يكون هذا كفرانا للنعمة كما علمه الله وهذا فيه اشعار بان الكاتب انما تعلم الكتابة بفضل الله ولو شاء الله ما استطاع ان يكتب ولا ان يعرف الكتابة - [00:20:06](#)

الله هو الذي علمه الكتابة وامره ان يكتب بين الناس كما علمه الله فليكتب هذي واحدة الكتابة وعرفنا ادب الكاتب ادبه الله سبحانه وتعالى ثم قال وليملي فليملل الذي عليه الحق. من الذي يملي على الكاتب - [00:20:30](#)

هل هو الدائن؟ لا هل هو الشهود؟ لا الذي يملي على الكاتب هو المدين هو المدين يعترف بالحق الذي عليه ويقر بالحق الذي عليه لا يملي غيره وليملل الذي عليه الحق - [00:21:07](#)

ثم ذكر ادب المدين فقال وليتق الله يتقي الله سبحانه وتعالى ولا يجحد شيئا من الدين او يأبى ان يعترف بالدين والحق الذي عليه وليتق الله ربه فان ابى ان يملي - [00:21:36](#)

وهو قادر على الاملاء من اجل ان يظيع الحق وابى ان يقر فانه لا يتقي الله عز وجل هذا دليل على عدم تقواه وخوفه من الله سبحانه وتعالى ثم قال وليتق الله ربه - [00:22:02](#)

ربه الذي انعم عليه ورباه فلا يقابل نعمة الله بجحود الحقوق التي عليه وكتمانها فان الله مطلع عليه ومحاسبه وقد يجعل له النعمة والعقوبة في الدنيا اذا جحد حقوق الناس - [00:22:29](#)

وابى ان يعترف بها فان الله ربه فيجازه على ذلك وليتق الله ربه ثم قال ولا يبخص لا يبخص المدين شيئا من الدين ويجحد بل يعترف ويقر بالدين كله ولا يجحد منه ولا يبخص ينقص لا يبخص لا ينقص - [00:23:00](#)

منه شيئا لا يبخص منه اي من الحق الذي عليه وينقص ويجحد بعضه فلا يكفي انه يعترف بالبعض ويجحد البعض الاخر لابد ان يعترف بالجميع لان هذا شيء في ذمته - [00:23:34](#)

ولما كان المدين قد لا يستطيع الاملاء لا يستطيع الاملاء لعارظ عرض له فان وليه يقوم مقامه وينوب عنه الاملاء على الكاتب واطلاع الشهود ولهذا قال فان كان الذي عليه الحق سفيها - [00:24:01](#)

السفيه هو خفيف العقل الذي ليس عنده ضبط ليس عنده ضبط ويبذر الاموال وقد يعترف بشيء ليس هو في ذمته يبذر ماله هذا السفيه الذي يبذر المال سفيه يعني خفيف العقل لا يضبط - [00:24:34](#)

هذا لا يملي ما يصلح انه يملي لانه لا يضبط الاملاء وهذا محجور عليه بامواله لحظه بان لا يضيعها وربما يعترف بمال ليس هو في ذمته لانه ما عنده عقل - [00:25:06](#)

ان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا يعني صغير ما بلغ ضعيف يعني الصغير الذي لم يبلغ فهذا يقوم وليه مقامه او لا يستطيع وهو عاقل وكبير لكنه لا يستطيع الاملاء لانه اخرس مثلا لا ينطق - [00:25:34](#)

لا ينطق لا يستطيع الكلام او به مانع من الكلام فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو وهذا كالأخرس مثلا

والذي لا ينطق باللغة العربية - 00:26:07

لغته اعجمية او بالعكس لغته عربية المقام مقام لغة اخرى هذا لا يستطيع ان ان يملي يقوم وليه مقامه وليه وكيله قريبه فليمل وليه بالعدل كما ان الله اوصى الانسان ان يملي بالعدل - 00:26:39

كذلك الولي يجب عليه الذي يتولى على السفه او على الضعيف او على العاجز عليه ان يعدل فهي يملئ الحق كاملا ولا يبخس منه شيئا لانه مؤتمن ويقوم مقام مقام العاجز عن الاملاء - 00:27:17

فلا يملي شيئا غير صحيح لا يملي شيئا غير صحيح لانه امين مؤتمن اليوم لليه بالعدل هذا التوثيق الاول الكتابة وادابها و الاعتراف والقرار وادابه ثانيا التوثيق الثاني الاشهاد ما يكفي الكتابة - 00:27:49

لابد من الاشهاد على الدين المكتوب واستشهدوا اي اطلبوا الشهادة استشهدوا يعني اطلبوا من يشهد كم نطلب شهيدين اثنين فشهدوا شهيدين من رجالكم لا من الصغار بل من البالغين العقلاء - 00:28:24

تشهدوا شهيدين من رجالكم ولا من الكفار ايضا من رجالكم هذا خطاب للمؤمنين فيشترط في الشهود ان يكونوا مسلمين فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم الا في مسألة الوصية في السفر كما في اخر سورة المائدة وصية في السفر - 00:28:59

اذا لم يكن موجود الا الكافر فانه تقبل شهادته للضرورة واستشهدوا شهيدين من رجالكم لا يكونون طغارا ولا يكونون كفارا ولا يكونون من النساء من الرجال اذا امكن اذا امكن - 00:29:28

وجود شاهدين من الرجال فلا تقبل النساء لا تقبل النساء اما اذا لم يوجد الا شاهد واحد من الرجال فيضم اليه امرأتان فان لم يكونا رجلين فرجل فان لم يكونا رجلين - 00:30:00

فرجل وامرأتان رجل وامرأتان يشهدون على هذا الدين فجعل الله شهادة الرجل عن شهادة امرأتين لان الرجل اقوى عقلا واقوى ذاكرة من المرأة المرأة ضعيفة ذاكرة وايضا عقلها لا يساوي عقل الرجل - 00:30:26

فلذلك صارت شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين وهذه من المسائل التي تكون فيها المرأة على النصف من الرجل بالشهادة والثانية الميراث الميراث فلذلك مثل الظ الانثيين والثالثة الدية من دية الرجل - 00:31:02

اذا بلغت الثلث الرابعة العقيقة عن الذكر وعن الجارية شاة واحدة هذه هي المسائل التي تكون فيها المرأة على النصف من الرجل كما ورد بها الشرع فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - 00:31:39

ممن ترضون ممن ترضون من الشهداء ممن تتوفر فيهم شروط الشهادة ما يكفي مجرد رجلين او رجل وامرأتين ما يكفي لا بد ان يكون الشهود على المستوى المطلوب على المستوى المطلوب من حيث العدالة - 00:32:06

ومن حيث الضبط والاتقان ممن ترضون من الشهداء ثم بين الحكمة من كون المرأتين يقومان مقام الرجل في الشهادة قال انت ظل احدهما فتذكر احدهما الاخرى لان المرأة سريعة النسيان - 00:32:32

خلاف الرجل فانه اقوى ذاكرة المرأة سريعة النسيان ربما تنسى ما شهدت به اذا كان معها امرأة امرأة اخرى ذكرتها ان تظل يعني تنسى المراد بالضلال هنا النسيان ان تظل احدهما - 00:32:57

فتذكر احدهما الاخرى لانك قد شهدت على كذا وكذا وانا معك شهدت فتذكرها بذلك عند ذلك تذكر ان تظل احدهما اتذكر احدهما الاخرى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا. هذا من اداب الشهود - 00:33:16

الله ذكر لنا اداب الكاتب ذكر هنا اداب الشهود ولا يأبى الشهداء كما قال ولا يأبى كاتب ان يكتب قال ولا يأبى الشهداء اذا دعوا لتحمل الشهادة اذا دعوا لتحمل الشهادة لا يأبون - 00:33:46

لان هذا فيه اعانة على ضبط الحقوق وكذلك لا يأبون اذا طلبوا لاداء الشهادة بعدما تحملوها ولا يأبى الشهداء تحمل الشهادة ولا يأبى الشهداء اداء الشهادة التي في التي تحملوها اذا طلبوا اذا طلبوا - 00:34:08

لأنهم ان ابوا ان يشهدوا ان ابوا ان يؤدوا الشهادة ان ابوا ان يؤدوا الشهادة فقد كتموها فقد كتموها والله جل وعلا قال في اخر الايات ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه - 00:34:37

اثم قلبه. فمن تحمل شهادة فانه يؤديها اذا طلبت منه. اما اذا لم تطلب منه فانه لا يتقدم بها الا اذا رأى ان الحق سيضيع انهم ما

وجدوا الشهود وهو عنده خبر - [00:34:54](#)

ويبي يظيع الحق فانه يشهد لان لا يظيع الحق اما ما دام فيه غيره فانه في عافية ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا هذا من اداب الشهداء.

انهم لا يأبون عن التحمل ولا يأبون - [00:35:15](#)

عن الاداء اذا طلبوا لذلك ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا ثم قال ولا تسأمو ان تكتبوه صغيرا او كبيرا. لا تسأمو يعني لا تملوا. لا تملوا

وتتساهلوا اذا كان الدين يسيرا فتقولون هذا ما يحتاج كتابة لا - [00:35:30](#)

اكتبوا ولو كان يسيرا اذا كان مؤجلا فكان مؤجلا ولو كان يسيرا اكتبوه ولا تقولوا هذا شيء يسير لان حقوق الناس لان حقوق الناس

امرها صعب ولو كانت يسيرة ما تتساهل بحقوق الناس تقول هذا يسير - [00:35:54](#)

ولا تسأمو اي لا تملوا وتتساهلوا ان تكتبوه اي الدين تغييرا اي قليلا او كبيرا مبلغا كبير كله سواء القليل والكثير كله يحتاج الى كتابة

اذا كان مؤجلا الى اجله - [00:36:19](#)

ولا تسأمو ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله. ثم بين الفائدة من ذلك فقال ذلكم اقسط عند الله. والقسط هو العدل هذا عدل كتابته

والاشهاد عليه قليلا كان او كثيرا هذا عدل - [00:36:38](#)

واما تركه واهماله فهذا خلاف العدل ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة اقوم للشهادة لان الدين اذا كان مكتوبا فهذا مما يعين الشهود

على تذكره وعلى تذكر الشهادة فاما اذا لم يكن مكتوبا واقتصر على الاشهاد فقط - [00:36:59](#)

ربما ان ان الشهود يموتون او يموت احدهم او ينسى فتكون الكتابة المسجل فيها الشهادة تكون كافية اذا تعذر احضار الشاهد لاداء

الشهادة فكتابة اسمه في العقد واقوم للشهادة وادنى - [00:37:29](#)

الا ترتابوا ذكر ثلاث فوائد بالكتابة والاشهاد ثلاث فوائد اقصد عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا لا يحصل بينكم خلاف عند

حلول الدين ونزاع يقول مثلا المدينة انسدت ويقول الدارين لا انت ما سدت - [00:37:53](#)

يقول المدين الدين مئة مئة ريال الدين يقول لا الدين مئة وخمسين اذا كان مكتوبا ومشهدا عليه فانه ينحسم النزاع نهائية ادنى الا

ترتابوا ثمان الله استثنى مما سبق الا ان تكون تجارة حاضرة - [00:38:16](#)

يديرونها بينكم بيع وشراء في الحال بيع وشراء في الحال ما فيه تأجيل هذا ما حاجة الى كتابته لانه يتعب الانسان يبيع ويشري

باليوم كم مرة وما مرات كثيرة مهوب كل مرة يجيب شهود ويكتب - [00:38:42](#)

لا هذا ما يحتاج ما جعل عليكم في الدين من حرج البيع والشراء الحاضر ما يحتاج الى كتابة اما الاشهاد فحسن ولهذا قال واشهدوا

اذا تبايعتم سواء كان بيعا حاضرا او مؤجلا - [00:39:00](#)

الاشهاد لا يكلف وفيه ايضا آمان من الضياع ومن النزاع الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم. بيع وشراء في المجلس في اليوم

في يعني تجارة تدور تدور بين الناس - [00:39:19](#)

بما يحتاج كتابة لانها ليست مؤجلة الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح اي حرج الا تكتبوها فالكتابة للحاضر

غير مأمور بها لانها لا فائدة منها ولانها تكلف اما الاشهاد فلا. الاشهاد يشهد على الحاضر وعلى الماضي. ولهذا قال واشهدوا -

[00:39:42](#)

اذا تبايعتم ثم انه سبحانه قال ولا يضار كاتب ولا شهيد الاضرار ممنوع فلا يجوز للكاتب ان يضار المشهود عليه او المشهود له بل

يجب عليه ان يؤدي الشهادة كما تحملها - [00:40:13](#)

ولا يحمله الهوى او المحابة الى ان يغير في الشهادة ليضر احد الطرفين لا يضار كاتب ولا ولا شهيد هذا على ان المراد اذا كان الضرر

واقعا على الكاتب والشهيد فهو ممنوع. وقيل لا يضر كاتب ولا شهيد - [00:40:37](#)

اي ان الكاتب لا يقع عليه ضرر. والشهيد لا يقع عليه ضرر فاذا كان عليه ضرر من الكتابة او من الشهادة فانه يعفى من الكتابة ويعفى

من الشهادة لان درء المفسد مقدم - [00:41:00](#)

على جلب المصالح فقله لا يظار هذا محتمل او يسمون هذا من المجمل في الالفاظ تنمية الاصوليون من المجمل اللفظي لا يضار كاتب ولا شهيد يحتمل ان الضرر يقع من الكاتب والشهيد على غيرهما ويحتمل ان الضرر - [00:41:18](#) يقع على الكاتب والشهيد من غيرهما. والاية عامة لهذا وهذا لا مضارة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار ولا يضار كاتب ولا شهيد ولا يضار كاتب - [00:41:40](#)

ولا شهيد اي شاهد ثم قال واتقوا الله ختم الاية بقول؟ نعم وان تفعلوا فانه فسوق بكم يعني ان حصل اضرار ان حصل اضرار للكاتب او الشهيد او اضرار من الكاتب والشهيد - [00:41:59](#) على على احد الطرفين اي ان هذا فسوق والفسوق هو الخروج عن الطاعة قد يكون الفسوق كبيرا قد يكون صغيرا فالكفر يسمى فسوق والمعاصي تسمى فسوق ومعاصي الكبائر والمعاصي الصغائر كلها تسمى بالفسوق. لان الفسق في اللغة هو الخروج - [00:42:20](#)

فالفسوق هو الخروج عن طاعة الله ويشمل الفسوق الكبير والفسوق الذي دون ذلك. ولهذا قال فانه فسوق بكم يعني نوع نوع من الفسوق واتقوا الله ختم الاية بالامر بتقوى وهذا موجه - [00:42:46](#) للداين والمدين والكاتب والشهود كل منهم عليه ان يتقي الله جل وعلا ولا يخل لا يخل بهذه الاداب الشرعية ثم قال ويعلمكم الله هذه التعاليم التي في الاية الكتابة والاشهاد - [00:43:09](#) والاداب التي ذكرها كلها من تعليم الله جل وعلا علم عبادة لمصلحتهم فضلا منه سبحانه وتعالى. وقيل واتقوا الله ويعلمكم الله. قيل معناها ان التقوى سبب للعلم النافع فطالب العلم - [00:43:36](#) يجب عليه ان يتقي الله في طلب العلم فاذا اتقى الله علمه الله فالتقوى سبب لنيل العلم كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا - [00:43:56](#)

اي علما تميزون به بين الحق والباطل والهدى والضلال. فالتقوى سبب لكل خير. تقوى الله سبب لكل خير والله بكل شيء عليم الله جل وعلا بكل شيء عليم. لا يخفى عليه شيء من - [00:44:14](#) تصرفاتكم ومن اخلاككم بهذه الامور فان الله يعلم ما يقع منكم من النيات والتصرفات التفريط كله يعلمه الله سبحانه وتعالى ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم. ايضا هذا فيه الترغيب في العلم لان من اتقى الله علمه الله من علمه - [00:44:35](#) والله بكل شيء عليم فالعلم كله من الله سبحانه وتعالى ما احد ياخذ العلم بقوته ولا بذكائه ولا بنسبه وانما منة من الله جل وعلا يمن بها عليه فالعلم منة ونعمة - [00:45:09](#)

من الله سبحانه وتعالى والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:45:30](#) سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين بارك الله فيكم فضيلة الشيخ ونفع بعلمكم وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء يقول السائل ما حكم استعمال العطور التي تحتوي على نسبة من الكحول؟ وما حكم بيعها - [00:45:57](#)

اذا ثبت ان العطور فيها كحول خمر النبي صلى الله عليه وسلم تقول ما استرى كثيره فقليله حرام فاذا ثبت ان فيها امرا وانها تسكر لو شربت فانه لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا تصنيعها - [00:46:25](#) لانها تسكر الخمر اما لمجرد الشائعات بعض الشركات تشوش على الشركة الاخرى يقول ان منتجاتها فيها دخول من اجل التنفير لا تصدق الشائعات حتى يثبت ان هذا العطر فيه خمر فيه كحول - [00:46:52](#)

نعم يقول في بلادنا طوائف كثيرة القبوريون والصوفيون ومنهم ائمة وخطباء مساجد السؤال هل يجوز ان نصلي خلفهم الذي الذي بلغ به التقرير الى الشرك لا يصلى خلفه الذي يدعو غير الله - [00:47:17](#) يستغيث بالاموات يذبح لهم ينذر لهم هذا مشرك لا تجوز الصلاة خلفه نعم هل يجوز للامام الاعجمي ان يقرأ في صلاته او يخطب بلغة قومه اذا كانوا لا يفهمون اللغة العربية - [00:47:43](#)

القرآن لا يكون الا باللغة العربية ولا يمكن انه يقرأ بلغة غير اللغة العربية هذا مستحيل مستحيل انه يقرأ القرآن باللغة الاعجمية ابدا فيقرأ بالعربية ولو كان القارئ اعجميا اما الخطبة - [00:48:03](#)

فاذا كان الحضور كلهم اعاجم فانه يخطب بلغتهم اما اذا كان الحضور بعضهم اعاجم وبعضهم عرب فانه يخطب باللغة العربية ويترجم للاعاجم نعم يقول تقدمت لشراء السيارة ودفعت مبلغ من المال مقدما - [00:48:25](#)

ولكن بعد تسعة سنوات توقفوا عن صيانة تلك السيارة فاردت ان استرجع المال ولكن لم اتحصل على المبلغ هل على المبلغ زكاة على السنوات الماضية نعم يقول تقدمت لشراء سيارة - [00:48:49](#)

ودفعت مبلغا من المال مقدما ولكن بعد تسعة سنوات توقفوا. تسع. تسع سنوات نعم. توقفوا عن صناعة تلك السيارة الصناعة لم يوضح الخط فاردت ان استرجع المال ولكن لم اتحصل على المبلغ فهل على المبلغ زكاة على السنوات الماضية - [00:49:10](#)

يظهر من سؤاله انه تقدم لمصنع سيارات واعطاهم قيمة السيارة ليصنعوها له يصنعوها له الذي يسمى سلم هذا دين السلم ولكن في النهاية ما حققوا المطلوب ولا صنعوا له السيارة اذا ردوا عليك المبلغ - [00:49:35](#)

فانك تزكيه اذا ردوا عليك المبلغ طال بهم بالمبلغ طال بهم اما ان يصنعوا السيارة على المواصفات المشروطة واما ان يردوا عليك المبلغ فاذا رده فانك تزكيه نعم يقول هل من نصيحة - [00:49:59](#)

لبعض الاخوة المسلمين الذين يقيمون في بريطانيا حيث يستحلون اموال تلك الدولة بسرقة الغاز والكهرباء وغير ذلك بحجة انها ديار حرب علما بان تلك الدولة تعطيهم ما يكفيهم من المال. فهل من نصيحة - [00:50:21](#)

هذا لا يجوز لا يجوز هذا غدر وخيانة ولا يجوز الغدر والخيانة لا مع مسلم ولا مع كافر الكفار انتموكم واقروكم في ديارهم سكنوكم ليست دار حرب ليست دار حرب هذه دار معاهدة ودار عهد - [00:50:40](#)

انتم بالعهد عندهم عليكم الوفاء ولا تحل لكم اموالهم عليكم بالوفاء بالعهود والعقود والمسلم لا يغدر ولا يخون نعم تقول ما حكم قتل القطط المؤذية لانكم لما دخلتم في بلادهم باذنهم - [00:51:04](#)

موافقتهم هذا عهد بينكم وبينهم عقد هذا عقد بينكم وبينهم الله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود سواء مع الكفار ولا مع المسلمين نعم ما حكم قتل القطط المؤذية - [00:51:28](#)

المؤذي يقتل الذي لا يندفع زاه الا بالقتل يقتل من القطط وغيرها اما اذا كان يندفع اذاها بغير القتل فلا تقتل. نعم امرأة طافت حول الكعبة واثاء الطواف قطعت خيطا من ستار الكعبة للتبرك به - [00:51:47](#)

ووضعت في مصحف وتريد ان تذهب به الى بلادها ما حكم ذلك هذا جهل هذا جهل ولا يجوز اخذ شيء من كسوة الكعبة ولا يتبرك به به هذا من الجهل - [00:52:05](#)

فهذا خطأ ولا تعد لمثل هذا الشيء لا تعد لمثل هذا الشيء ولا تتبرك بهذه القطعة وهي قد اخطأت في قطع شيء من كسوة الكعبة نعم يقول عند دفن الميت - [00:52:24](#)

هل يجوز رفع التراب على القبر اكثر من شبر لا لا يرفع القبر اكثر من شبر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن رفع القبور وقال صلى الله عليه وسلم لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه لا تدع قبراً مشرفاً يعني مرتفعاً - [00:52:42](#)

الا سويته لان رفع القبور يفضي الى الغلو بها باصحابها ويغري العوام التبرك بها اما اذا كانت القبور متساوية فان بعضها لا يعرف من بعض فلا يحصل فتنة لكن لما يكون قبر من بين القبور مرتفع يقولون الناس ايه هذا ما ارتفع الا لانه ولي - [00:53:07](#)

لانه شأن ثم يقبلون عليه وما اسرع الناس للفتنة ولا حول ولا قوة الا بالله نعم كانت قبور الصحابة متساوية لا يرفع بعضها على بعض. نعم يقول لم التزم بالصلاة في اول حياتي - [00:53:34](#)

وقد فاتتني الكثير من الفروض فهل استطيع ان اقضي الان ما فاتني في الماضي الصحيح ان عليك التوبة الى الله والمحافظة على الصلاة في المستقبل اما ما فات وان تترك الصلاة متعمدا انت لست على الاسلام - [00:53:53](#)

لست على الاسلام دخلت في الاسلام بعد التوبة والمحافظة على الصلاة نعم املك بيتا لست بحاجة وانما استفيد من املك بيتا لست

بحاجتي وانما استفيد من قيمة الايجار. هل ادفع عن قيمة البيت او عن قيمة الايجار؟ الزكاة - [00:54:13](#)

اذا كنت تنوي البيت للجار ولا تنويه للبيع وانما تنويه للجار فانك تزكي الاجرة فقط اليس على البيت زكاة اما اذا كنت تنويه للبيع وتؤجره في نفس الامر فان عليك زكاة قيمة البيت - [00:54:37](#)

وزكاة الايجار جميع نعم يقول اعملوا في طلب العلم او اسعى لطلب العلم خلال سفري ثم يطرأ علي بعض الاشياء واترك الجدول حال انشغالي هل يعد هذا من عدم الجدية - [00:54:58](#)

انسان لك عذر بعدم حضورك انت معذور اما اذا كان انك ما تحظر من باب التكاسل فهذا نقص ولا شك انه نقص وزهد في طلب العلم فعليك انك تترك هذه العادة - [00:55:24](#)

تجد في طلب العلم طلب العلم يحتاج الى تعب يحتاج الى صبر تاج الى حضور نعم ما هي عورة المرأة عند المرأة؟ كعورتها عند الرجل من محارمها يجوز لها ان تكشف الوجه والكفين والرأس والقدمين فقط - [00:55:41](#)

عند المرأة كما يجوز لها ذلك عند محرمها لان الله ذكر المحارم وذكر النساء جميعا بقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن وابائهن الى قوله او نسائهن الحكم واحد فهي لا تبدي لمحرمها الا الوجه والكفين والاطراف - [00:56:02](#)

كذلك لا تبدي هذا للمرأة لا تبدي الا ما تبديه لمحرمها نعم يقول نحن مجموعة اشخاص نقوم بجمع مبلغ من المال وقدره مئة وخمسين دينار كل نهاية شهر ثم نقوم بعملية قرعة - [00:56:29](#)

والشخص الذي يظهر اسمه يأخذ المبلغ وهكذا حتى ينتهي المبلغ والجميع يأخذ القيمة. هل ذلك جائز هذا يسمى بالقرض الجماعي الجماعة يقرضون واحد بالدور فيما بينهم او بالقرعة كما ذكر السائل انا ارى ان هذا لا يجوز - [00:56:48](#)

انه قرض جر نفعا فهو اقراض زملائه بشرط ان يقرضوه طمعا يقرضه ويأتي عليه الدور فهو قرض جر نفعا وقد اجمع العلماء وفيه اثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:57:12](#)

كل قرض جر نفعا فهو ربا لان القرض المقصود منه الارفاق واعانة المحتاج ثم يرد المبلغ هذا ليس القصد منه الانفاق هذا القصد منه الطمع تقرضهم من اجل ان يقرضوك - [00:57:30](#)

ويأتي عليك الدور او تظهر لك القرعة هذا مقصود به النفع نعم يقول اختي متزوجة وتعمل مدرسة وتتقاضى مرتب لا يكفيها وعليها دين. اخته اختي متزوجة وتعمل مدرسة. نعم. وتتقاضى مرتبا لا يكفيها. وعليها دين لا تستطيع الوفاء به - [00:57:47](#)

علما بان المرتب لا يكفي لسد حاجتها فهل يجوز ان ابحت لها عن زكاة اموال من اصدقائي دون ان اذكر بان اختي اذا كانت تحت زوج اذا كانت اختك تحت زوج - [00:58:13](#)

فان الذي ينفق هو الزوج فاذا علمت ان الزوج فقيرا فقير وانه لا يستطيع النفقة او تمام النفقة على عليها وعلى اولادها انه يستحق الزكاة منك ومن غيرك نعم يقول - [00:58:31](#)

اذا اختلف الصحابة على قولين فلا يجوز احداث قول ثالث فهل يجوز الاجماع على احد القولين هذا ما هو ما هو وجيه اختلف الصحابة فيما بينهم فلا حجة لقول بعضهم على بعض. تكون المسألة اجتهادية - [00:58:52](#)

تكون المسألة اجتهادية وانما يكون قول الصحابي حجة اذا لم يخالفه صحابي اخر كونوا حجة عند بعض الاصولية اما اذا خالفه صحابي اخر صارت المسألة اجتهادية نعم يقول امام في قريتنا يكتب التمام بكتابة غير واضحة تماما - [00:59:15](#)

ويدعي انها من القرآن هل يجوز ان نصلي خلفه يشترط في كتابة القرآن اجل لاجل محوه لاجل محوه بالماء وشرب الماء شرط ان يكون باللفظ العربي الواضح - [00:59:39](#)

ولا يكتب كتابة لا تقرأ هذا منهني عنه انه يكتب كتابة لا تقرأ يكتب الاية كتابة واضحة يقرأها القاري لنلا يدخل شيء ما يعرفه الناس من الشراكيات او الخرافات - [01:00:03](#)

فهذا لا لا يجوز له اما الصلاة خلفه فانك تنهاه عن هذا فان انتهى والا لا تصلي خلفه من اجل ان يرتدع. نعم - [01:00:23](#)